فقه کیدانی

طبع اولندی قزانده مطبعهٔ کریمیه ده کندی مصارفلری ایلان
١٩٠٦ سنهٔ میلادیه

Типографія Торговаго Дома Братьевъ КАРИМОВЫХЪ въ Казани.

1906.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين (اعلم) بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة انواع

فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع (اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه (والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده (والسنة ما واظب عليه النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعتاب بالترك في الهدى (والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك

وَالْمُبَاحُ مَا يُخَيَّرُ الْعَبْدُ فِيهِ بَيْنَ الْاِتْيَانِ وَالتَّرْكِ وَحُكْمُهُ
عَدَمُ الثَّوَابِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ فِعْلاً وَتَرْكًا وَالْمُحَرَّمُ مَا
ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ
لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعِقَابُ بِالْفِعْلِ وَالْكُفْرُ بِالْاِسْتِحْلَالِ فِى
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَالْمَكْرُوهُ مَا ثَبَتَ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْمُعَارِضِ
وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ الْمَوْصُوفِ وَخَوْفُ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ
وَعَدَمُ الْكُفْرِ بِالْاِسْتِحْلَالِ (وَالْمُفْسِدُ هُوَ النَّاقِضُ لِلْعَمَلِ
الْمَشْرُوعِ فِيهِ وَحُكْمُهُ الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَعَدَمُهُ
سَهْوًا (ثُمَّ اعْلَمْ بِاَنَّ الصَّلٰوةَ جَامِعَةٌ لِلْاَرْبَعَةِ الْاُوَلِ شَرْعًا
وَقَدْ تُوجَدُ الْاَرْبَعَةُ الْاُخَرُ فِيهَا طَبْعًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ
كُلِّ نَوْعٍ وَتِعْدَادِهَا بِطَرِيقِ الْاِخْتِصَارِ وَالْاِنْحِصَارِ مُرَتَّبًا

عَلٰى ثَمَانِيَةِ اَبْوَابٍ تَيْسِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ (اَلْبَابُ الْاَوَّلُ فِى
الْفَرَايِضِ) وَهِىَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْضُهَا خَارِجِيَّةٌ وَبَعْضُهَا
دَاخِلِيَّةٌ اَمَّا الْخَارِجِيَّةُ فَثَمَانِيَةٌ اَلْوَقْتُ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ
وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ
وَالتَّكْبِيرَةُ الْاُولٰى وَالدَّاخِلِيَّةُ سَبْعَةٌ اَلْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ
وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْقَعْدَةُ الْاَخِيرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا
اتَّحَدَتْ شَرْعِيَّتُهُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ اَوْفِى جَمِيعِ الصَّلٰوةِ وَالْخُرُوجُ
بِفِعْلِ الْمُصَلِّى (اَلْبَابُ الثَّانِى فِى الْوَاجِبَاتِ) وَهِىَ اَحَدٌ
وَعِشْرُونَ مِنْهَا مَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلٰوةَ وَهِىَ
سَبْعَةٌ وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلٰوةَ وَهِىَ اَرْبَعَةَ
عَشَرَ اَمَّا الْعَامُّ فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَالْقَعْدَةُ الْاُولٰى

وَالتَّشَهُّدُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَالطُّمَانِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَاتِيَانُ كُلِّ فَرْضٍ فِي مَوْضِعِهِ وَكُلِّ وَاجِبٍ كَذٰلِكَ وَالْخُرُوجُ
بِلَفْظِ السَّلَامِ وَاَمَّا الْخَاصُّ فَتَعْيِينُ الْاُولَيَيْنِ لِلْقِرَاءَةِ وَتَعْيِينُ
الْفَاتِحَةِ لَهُمَا وَاقْتِصَارُهَا عَلَى مَرَّةٍ وَضَمُّ سُورَةٍ اَوْ ثَلٰثِ
اٰيَاتٍ قَصِيرَةٍ اَوْ اٰيَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا
وَهٰذِهِ تَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ
وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ جَمَاعَةً وَالْمُخَافَتَةُ كَذٰلِكَ وَاِنْصَاتُ
الْمُقْتَدِي وَقْتَ قِرَاءَةِ الْاِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الْاِمَامِ عَلَى اَيِّ
حَالٍ وَجَدَهُ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوبًا مِنْ صَلٰوتِهِ وَسَجْدَةُ
التِّلَاوَةِ عَلَى الْاِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرُ
رُكُوعِهِمَا وَسَجْدَةُ السَّهْوِ عَلَى الْاِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ

فِي الثَّمَانِيَةِ الْاُوَلِ مِنَ الْقِسْمِ الْاَخِيرِ وَفِي جَمِيعِ الصُّوَرِ
مِنَ الْقِسْمِ الْاَوَّلِ اِلَّا الطُّمَانِينَةَ فَاِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلْغَيْرِ (اَلْبَابُ
الثَّالِثُ فِي السُّنَنِ (وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ اَلْعَامُّ سَبْعَةَ
عَشَرَ وَهِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّحْرِيمَةِ وَفِي الْقُنُوتِ
وَفِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَنَشْرُ الْاَصَابِعِ ثَمَّةَ وَالثَّنَاءُ وَوَضْعُ
الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَتَكْبِيرَاتُ الْاِنْتِقَالَاتِ حَتَّى الْقُنُوتِ
وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ ثَلَاثًا وَاَخْذُ الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ
وَتَفْرِيجُ الْاَصَابِعِ فِيهِ وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ وَالسَّجْدَةُ عَلَى
سَبْعَةِ اَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلَاثًا وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ
لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَامُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَالْخَاصُّ

عشرة جهر الامام بالتكبير ومقارنة المقتدى بتكبير
الامام ومتابعته له فى سائر افعاله والتعوذ واخفاؤه
والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة للامام والمنفرد
والتامين سرا لهما ويسر المقتدى فى الجهرية والتسميع
للامام وللمقتدى التحميد وللمنفرد الجمع بينهما فى
اى صلوة وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع
نصب اليمنى فى القعدة للرجال وللنساء التورك (الباب
الرابع فى المستحباب) وهى ثلثة وعشرون العام اربعة
عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما مر وتغطية الفم
عند غلبة التثاؤب ودفع السعال ما استطاع وزيادة
القراءة على ثلث ايات وترتيل القراءة وتسوية الرأس

مع الظهر فى الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه على
الارض ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود
وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والسجود بين اليدين
وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح
التراب والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين
قدر اربع اصابع فى القيام ووضع يديه على فخذيه
فى القعدة وتحويل وجهه يمنة ويسرة عند السلام والخاص
تسعة رفع يديه فيما سن حذاء شحمتى اذنيه للرجال
وحذاء المنكب للنساء ووضع اليدين تحت السرة
للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من
الكمين عند التحريمة للرجال والقراءة على قدره

الْمَرْوِىّ لِلْاِمَامِ وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى الثَّلْثِ وِتْرًا لِلْمُنْفَرِدِ وَاِبْعَادُ الضَّبْعَيْنِ مِنَ الْبَطْنِ وَالْبَطْنِ مِنَ الْفَخِذِ وَالْفَخِذِ مِنَ السَّاقِ وَالسَّاقِ مِنَ الْاَرْضِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلرِّجَالِ وَبِالْعَكْسِ لِلنِّسَآءِ وَقِرَاۤءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْاُولَيَيْنِ لِلْمُفْتَرِضِ وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ لِمَنْ سَنَّ وَاِنْتِظَارُ الْمَسْبُوقِ فَرَاغَ الْاِمَامِ (اَلْبَابُ الْخَامِسُ فِى الْمُحَرَّمَاتِ) وَهِىَ اَرْبَعَةَ عَشَرَ عَلَى الْعُمُومِ الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْجَهْرُ بِالتَّامِينِ وَالْاِلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِتَحْوِيلِ بَعْضِ الْوَجْهِ وَالنَّظَرُ اِلَى السَّمَآءِ وَالْاِتِّكَاۤءُ عَلَى الْاُسْطُوَانَةِ اَوِ الْيَدِ وَنَحْوِهِ بِلَا عُذْرٍ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِى غَيْرِ مَا شُرِعَ وَرَفْعُ الْاَصَابِعِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنِ الْاَرْضِ وَالْجُلُوسُ

عَلَى عَقِبَيْهِ لِلتَّشَهُّدِ وَالْعَبَثُ بِثَوْبِهِ اَوْبَدَنِهِ دُونَ الثَّلْثِ وَالْاِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ كَاَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَصْرُ السَّلَامِ عَلَى جَانِبٍ وَالْقُنُوتُ فِى غَيْرِ الْوِتْرِ وَالزِّيَادَةُ فِى التَّكْبِيرِ وَالثَّنَاۤءِ وَالتَّسْبِيحَاتِ وَالتَّشَهُّدِ عَلَى السُّنَّةِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ مِمَّا سَبَقَ عَمْدًا وَفِى الْمُحِيطِ ذُكِرَتِ الْمُحَرَّمَاتُ فِى الْمَكْرُوهَاتِ (اَلْبَابُ السَّادِسُ فِى الْمَكْرُوهَاتِ) وَهِىَ تِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ الْعَامُّ اِثْنَانِ وَاَرْبَعُونَ تَكْرَارُ التَّكْبِيرِ وَالْعَدُّ بِالْيَدِ لِلْآىِ وَنَحْوِهَا وَالتَّخَصُّرُ وَمَاهُوَ مِنْ اَخْلَاقِ الْجَبَابِرَةِ وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ وَلَوْ بِغَيْرِ حَرْفٍ وَالتَّنَخُّمُ وَالتَّنَفُّخُ غَيْرَ الْمَسْمُوعِ وَاِمْسَاكُ الدَّرَاهِمِ فِى الْفَمِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَمْنَعُ الْقِرَاۤءَةَ وَاِعْلَاۤءُ الرَّاْسِ فِى الرُّكُوعِ وَاِبْتِلَاعُ

ما بين اسنانه ولو كان قليلا وترك سنة من السنن
واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات
ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية
الفم بلا غلبة التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصى
الا ان لا يمكنه السجود فيسوى مرة او مرتين ومسح
جبهته من التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب
والتثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة
من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير الركوع
والتعجيل في القراءة وترك تسوية الرأس من الظهر
راكعا والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف في

كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون
الثلث ودفنها كذلك والقاء البزاق ونزع الخف
بعمل قليل وشم الطيب والتروح بالثوب او المروحة
دون الثلث وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث
لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك سورة واحدة
بينهما في ركعة واحدة والانتقال من آية الى آية
لو كان بينهما سورة وتقديم السورة المتأخرة على
المتقدمة ولو في الركعتين والتسمية في اول كل سورة
في كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر والخاص سبعة
عشر انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه للصلوة
وتطويل الركعة الثانية بثلث آيات على الاولى

في الفرايض والتوقف في آية الرحمة او العذاب للامام والمقتدى مطلقا والمنفرد في الفرايض والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم العضدين ونزعهم النعلين او القميص او القلنسوة ولبسهم اياه وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاء الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به الصلوة وجهر القراءة في نوافل النهار وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت الا في اخر السورة وتكرار الاية سرورا او حزنا في الفرايض بلاعذر لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرايض والصلوة

رافعا كمه الى المرفقين للرجال وقول المقتدى عند آية الترغيب او الترهيب صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد بحائط او اسطوانة بلاعذر في غير النوافل

(الباب السابع في المباح) وهي احد عشر العام ثمانية نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه وتسوية موضع السجدة مرة او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة وان يكون في فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن سنة القراءة وفي يده ما لا يمنعه عن سنة الاعتماد وقراءة القران على التاليف ونفض الثوب كيلا يلتصق بجسده حال الركوع وقراءة آخر السورة في ركعة وآخر اخرى في ركعة اخرى على

الصحيح والخاص ثلثة تكرار السورة في ركعة في التطوع
وان يكون معتمدا بحائط او اسطوانة في التطوع ولو
بلا عذر ولحظ الامام الى من خلفه شاكا ليقوم ان قام
هو ونحوه (الباب الثامن في المفسدات) وهي في التحقيق
خمسة على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة
او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح وترك فرض
من الفرايض بلا عذر ولو طرأ فواته بدون اختياره
وتعمد الحدث *

* ❀ تم ❀ *

***

**

*

كتاب بخارزاده

مطبعهٔ كريمية قزانده

كندى مصارفلريله ١٩٠٥ نجى يلده

Дозволено цензурою С-Петербургъ. 27 іюня 1905 г.

Типографія Торговаго Дома Братьевъ КАРИМОВЫХЪ.